شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

باب شروط وجوب القصاص

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

باب شروط وجوب القصاص

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ والاه، واتَّبع هُداه.

قال الإمام أبو محمد بن قُدامة رحمه الله: "بَابُ شُرُوْطِ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ وَاسْتِيْفَائِهِ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأَتَمّان الأكملان على خير خَلْق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نَهجه إلى يوم الدين.

أما بعد..

فيقول المصنف رحمه الله: "بَابُ شُرُوْطِ وُجُوْبِ ٱلْقِصَاصِ وَاسْتِيْفَائِهِ".

هذا الباب المقصود منه: بيان المسائل المتعلقة بالقصاص في القَتْل.

والقصاص في الأصل مأخوذ من قول العرب: (قَصَّ الأَثَر إذا تَبِعه).

والمراد به في اصطلاح العلماء رحمهم الله: أن يُفعَل بالجاني مثل ما فَعَله بالمجني عليه، فإذا قَتَل الجاني فَعَلْنا به مثل ما فَعَل فأزهقنا روحه فنقتله.

وإذا كان القصاص في الأطراف فكذلك؛ فمَنْ قَطَع يدًا قُطِعَت يده، ومَنْ فقأ العين فُقِأت عينه، وهكذا، كما هو مسنون في القصاص.

والأصل في القصاص: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ

إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

الأصل يقتضي أن القصاص في هذه الآية الكريمة واجب، وأن الله سبحانه وتعالى فَرَضه على عباده المؤمنين فإذا قَتَل القاتل فإنه يُقتَل، فمَنْ أزهق روح أخيه المسلم عَمدًا وعُدوانًا وبدون حق فإنه تُزهَق روحه.

ولذلك قال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

والسبب في ذلك: أنه لو تُرِكَ القاتل فإنه سيقتل غير مَنْ قَتَل، ومَنْ استباح دَمًا سيستبيح غيره، ومن هنا شَرَع الله عَزّ وَجَل قَتْل القاتل، ومعاقبته بجريمته جزاءً وِفاقًا.

وكذلك أيضًا قال تعالى في شَرْع مَنْ قبلنا وهُم بنو إسرائيل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]..

فَهَذَا شَرْع مَنْ قبلنا، وهو شَرْعٌ لنا ما لم يَرِد شرعنا بخلافه.

وقد وَرَد شرعنا بموافقة أهل الكتاب؛ لأن الله يقول: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني في الألواح التي أوحى الله عز وجل بما فيها إلى نبيّه وكلِّميه موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

فبَيّن سبحانه في قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا ﴾ [المائدة: ٤٥]، وكَتَبنا: بمعنى فَرضنا، فرضنا ﴿ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] وهذا قِصاص في النَّفْس.

فالقصاص ينقسم إلى قسمين:

- إما أن يكون في النَّفْس.
- وإما أن يكون في ما دون النَّفْس؛ كالأعضاء ونحوها.

فَدَلّت الآية الكريمة على مشروعية القصاص.

وأما السُّنة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصّ من اليهودي كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حينما قَتَلَ الجارية على أوضاحٍ لها، فَأَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَضّ رأسه بين حجرين، فَفَعَل به وقتَله كما قَتَل الجارية.

وفي الصحيح من قصة أنس بن النضر حينما اعتدت أخته الرُّبَيِّع فَكَسرت ثَنيّة بعض النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: «كتاب الله القصاص» فَدَلّ على أن الذي فَرَض الله على عباده هو القصاص.

وقد تقدم معنا حديث أبي هريرة في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النّظَرين، إما أن يقتل، وإما أن يُودَى» أي يُعطَى الدية.

فقوله: «إما أن يقتل» فَشَرعَ له أن يأخذ بحقه، وهو القصاص.

والقصاص فيه حِكمة عظيمة: أن به يستتب أَمْن الناس، ويأمنون على أرواحهم.

والقاتل إذا عَلِم أنه يُقتَل انكَفّ عن أرواح الناس وعن التعرُّض لها بما يُزهقها، وفي هذا حياةٌ للناس كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فأَخبَر سبحانه وتعالى أنه لا حياة إذا لم يكن هناك قصاص.

والقصاص هو عين العدل؛ لأنه يُؤخَذ الظالم بظُلمه وما ظَلَم به، ولا يُزاد على ظُلمه، فيُعاقَب بمثل ما عاقَبَ به غيره، وهذا هو عين العدل.

والقصاص يذكره العلماء رحمهم الله، ذَكَره المصنف هنا بعد أن بَيّن ضوابط العمد، لأن القصاص لا يجب إلا بعد ثبوت القتل العمد، فبعد أن بَيّن لنا رحمه الله ضوابط قَتْل العمد، وكيف يُفَرِّق به بينه وبين غيره- وبضدها تتميز الأشياء- شَرَعَ في بيان أحكام القصاص..

فبَيّن رحمه الله أن هذا القصاص له شروط..

شروط القصاص: يعني العلامات والأمارات التي نَصّبها الشرع للحُكم بوجوب القصاص.

فهناك علامات معينة إذا توفرت حَكَمنا بأنه يجب القصاص، وإذا لم تتوفر فإنه لا يجب

القصاص.

ومن هنا لمَّا كانت أشبه بالعلامات قيل لها: (شروط).

والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

وعلى هذا؛ فإن هذه الشروط هي التي عن طريقها نحكم بثبوت القصاص أو عدم ثبوته.

وقوله: "وَاسْتِيْفَائِهِ": أي استيفاء القصاص.

ويُستوفَى القصاص من الجاني، وهذا لحق المجني عليه.

أي في هذا الموضع سأذكر لك جملةً من الأحكام والمسائل التي تتعلق بشروط وجوب القصاص وثبوته.

قال رحمه الله: "وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوْطٍ".

إجمالٌ قبل البيان والتفصيل.

قال رحمه الله: "أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا".

"أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا": وهذا الشرط مُعتبَر للحُكم بالقصاص من القاتل، أن يكون مُكَلَّفًا، والتكليف بالبلوغ والعقل.

وكُـــل تكليـــفٍ بشرـــط العقـــل ... مـــع البلـــوغ بِـــدَمٍ أو حَمْـــلِ

أو بِمَنِـــيٍّ أو بإنبـــاتِ الشـــعر ... أو بـــثمان عشرـــةٍ حَـــولًا ظَهَـــر

اختار (ثمانية عشر) وهو مذهب المالكية والحنفية في الرجل، وسبعة عشر في المرأة.

والصحيح: أنها خمسة عشر سنة.

فإذا بَلَغ خمسة عشر سنة ولم يحتلم فهو بالغ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح عند البيهقي، أصله في الصحيح «عُرِضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني» وفي رواية البيهقي: «ولم يَرَني قد بلغتُ»، «عُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، وفي رواية البيهقي «ورآني قد بلغتُ».

فهذا أصل في السِّن.

على كل حال؛ أن يكون بالغًا عاقلًا، فإذا قَتَلَ وهو بالغ عامد وتوفرت بقية الشروط فاقتُصّ منه وقُتِل.

وعلى هذا؛ فإنه لا يُقْتَصُّ من صبي ولا مجنون.

فقال رحمه الله: "فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُوْنُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمَا".

لمَّا قال: (أن يكون القاتل)، والمقتول لا يُشترَط تكليفه، فلو قَتَلَ عمدًا عدوانًا صبيًّا، أو قَتَلَ عمدًا عدوانًا مجنونًا هذا لا يُشترَط أن يكون المقتول مُكَلَّفًا، الشرط: أن يكون معصوم الدم، سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، رجلًا أو امرأة، عاقلًا أو مجنونًا.

فقال رحمه الله: أن يكون "الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا"؛ فَبَيّن اختلال هذا الشرط.

قال رحمه الله: "فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُوْنُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمَا".

"فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُوْنُ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِمَا" لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِع القلم عن ثلاثة» وذَكَرَ منهم «الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يُفيق، والنائم حتى يستيقظ» وهو حديث علي رضي الله عنه وأم المؤمنين عائشة في السُّنن.

هذا الحديث يدل على أن المجنون والصبي لا يُؤاخَذ، فإذا قَتَلَ الصبي أو قَتَلَ المجنون فإنه لا يُقتَصّ منه.

الصبي ينقسم إلى قسمين:

- إما أن يكون الصبي غير مُمَيِّز.
- وإما أن يكون الصبي مُمَيِّزًا.

الصبي غير المميز والمميِز الفاصل بينهما: قيل: بالسنوات، وقيل: بالصفات.

أما السنوات: فالصحيح: أن الفاصل هو سبع سنوات؛ وهي السن التي يُؤمَر فيها الصبي بالصلاة.

فإذا بَلَغ سبع سنوات يكون مُمَيِّزًا، ولذلك يُؤمَر بالصلاة.

وقيل: عشر سنوات؛ كما هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد، خاصة في مسألة طلاق

الصبي المميز، قال: «إلى عشر سنوات».

وعلى كل حال؛ إذا كان الصبي غير مُمَيِّز فكلهم مُتفّقون على أنه غير مُكَلَّف ولا يُؤاخَذ، وأما إذا كان مُمَيِّزًا فجماهير العلماء رحمهم الله على أنه أيضًا لا يُؤاخَذ.

وخَالَف في هذه المسألة الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

والصحيح: مذهب الجماهير؛ بأن الصبي غير مُكَلَّف سواءً كان مُمَيِّزًا أو غير مُمَيِّز، وذلك لعموم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولذلك بَيّن الله عَزّ وَجَل أنه لم يبلغ الحُلُم، فلم يبلغ سن الاحتلام.

وحينئذٍ لا يُؤاخَذ بأقواله ولا بأفعاله.

أما المجنون: ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون جنونه مُطبِقًا؛ يعني معه مستديمًا على طول؛ فهذا لا يُقتَصّ منه، ولا إشكال في سقوط القصاص عنه بظاهر النَّص.

أما النوع الثاني من المجنون: فهو المجنون الذي يُفيق تارة، ويصيبه الجنون تارة أخرى (يُجَنّ تارة أخرى).

فالذي يجِن تارة ويفيق تارة هذا فيه تفصيل:

- فإن قَتَلَ حال جنونه فلا إشكال، وأن حُكمه حُكم الجنون المُطبِق.

- أما لو قَتَلَ حال إفاقته ثم جُنّ، أو كان الجنون يأتيه في أحوال، فَقَتَل في الحالة التي فيها جنونه، أو قَتَل ثم من شِدّة القتل أصابه الجنون **فللعلماء فيه وجهان:**

- منهم مَنْ قال: تُنتظَر إفاقته ويُقتَصّ منه.

- ومنهم مَنْ قال: يُقتَصّ منه ولو كان مجنونًا، وهذا أقعد وأوثق بالأصول؛ أنه يُقتَصّ منه سواءً أفاق أو لم يُفِق ما دام أنه قَتَلَ حال إفاقته فإنه يُستصحَب الأصل، ويقام عليه الحق، ولا يُؤخَّر إلى إفاقته.

والجمهور: على أنه يُؤخَّر على تفصيل عندهم: فقالوا: القصد الإيلام، وأن يُفعَل به مثل

ما فُعِل بالجاني، ولكن الإشكال: أن هذا قد يؤدي إلى فوات القصاص؛ لأنه لو استمر على جنونه إلى الموت يتعذّر إقامة الحق عليه، وليس هناك شيء بَيِّن يُسقِط الحق عنه، فكونه أسقط الشرع عنه المؤاخَذة لا يُسقِط أنه له تَبِعة مؤاخذته استصحاب أَصْله الذي فَعَله.. بمؤاخذته بما فَعَل حال إفاقته.

هذا بالنسبة للمجنون والصبي.

على كل حال؛ يُشترَط في وجوب القصاص وثبوته أن يكون القاتل مُكَلّفًا بأن يكون بالغًا عاقلًا.

قال رحمه الله: "الثَّانِيْ: كَوْنُ الْمَقْتُوْلِ مَعْصُوْمًا".

الشرط الثاني: أن يكون المقتول معصومًا؛ أي معصوم الدم، وهذا هو ما عَبّر الله عنه بـ (النَّفْس المُحَرّمة) ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

والعصمة بالإسلام كما قال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم وأعراضهم وحسابهم على الله».

وقد يُعصَم؛ أي يكون مُحَرّم النَّفْس بالعهد والأمان، بالعهد والذمة؛ أن يدخل في ذِمّة المسلمين- كالكتابيين- إذا أدّوا الجزية للمسلمين، وأعطوها عن يد وهُم صاغرون كانت لهم ذِمّة الله ورسوله، ومَنْ قَتَلهم فقد أَخْفَرَ ذِمّة الله ورسوله ولم يَرَح رائحة الجنة- والعياذ بالله-.

وهذا وعيد شديد في قَتْل المُعاهَد والذِّمي، فَخَفْر ذِمة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام أَمْرها عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

والمُؤَمَّن؛ أن يأتي شخص من بلاد الكفر فيُعطَى الأمان للعمل في بلاد المسلمين، أو الدخول إلى أراضي المسلمين لمصلحة ولو كانت الجزيرة؛ لأن الكفار يجوز دخولهم الجزيرة لمصالح المسلمين، ولقضاء هذه المصالح، وإذا دخلوا في جوار المسلمين لم يَجُز التعرّض لهم، ويشهد بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

فإن كُلٌّ يعلم- كما ثَبَتَ في صحيح البخاري- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّ على أبي لؤلؤة المجوسي- وهو غلام عبد الرحمن بن عوف- وهو كافر من أسوأ أنواع الكفر- وهي الوثنية-؛ لأن المجوسية سُنّ بهم سُنّة أهل الكتاب إلحاقًا، وليسوا هُم بالأصل، وإلا فالأصل دينهم دين... يُعامَلون معاملة الوثنيين.

وقيل: أن أصل دينهم كتابي، ثم إنهم حَرَّفوا الكتب.

الشاهد من هذا: أن هذا المجوسي كان يعمل داخل بلاد المسلمين وداخل الجزيرة وهو عبد مملوك، ومع ذلك ما قال عمر: (أَخْرِجوا المشركين من جزيرة العرب، هذا لماذا تُجلِسوه هنا؟)! إنما جَلَس لمصلحة فَرْض..

فكيف إذا أُوتِي بالكافر من أجل مصلحة الأُمّة كلها، أو من أجل علاج المرضى، أو من أجل مصالح عامة؟!

فالأمر آكد، فهذا شِبه إجماعٍ من الصحابة رضوان الله عليهم.

ومع ذلك تَوَعّد الخبيثَ أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب ولم يَقُل مثلًا: أَخْرجوه من جزيرة العرب..

فَدَلّ على أن حديث «أَخْرِجوا المشركين من جزيرة العرب» ليس على إطلاقه، وأنه يُخَصّ منه؛ لأن إجماع الصحابة حُجّة، وهذه سُنّة راشدة عن أمير المؤمنين، وجرى عليها العمل في عصور الصحابة قاطبة رضي الله عنهم..

وقد كانت عندهم الموالي والجواري والعبيد من أهل الكتاب، وحصل زواج المسلمين من اليهود والنصارى، حتى إن أبا موسى رضي الله عنه في زواجه من اليهودية، والإتيان بها إلى الجزيرة، ومع ذلك لم يُطَبِّقوا هذا الحديث في حقهم.

فالشاهد: أن الذِّمة والعهد: إذا دَخَلَ الكافر بلاد المسلمين أو كان في بلاد المسلمين بِذِمّة أو كان بعهدٍ (دَخَلَ بعهد)، أو كان له أمان، إذا أُعطِي الأمان فقد أَمّنه المسلمون كلهم.

ولذلك دخلت أم هانئ رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما أراد

علي أن يقتل صِهرها (أو ذي قرابةٍ منها) فقالت رضي الله عنها وقد دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوبٍ- وهذا يوم الفتح-، فقالت: يا رسول الله! زَعَمَ أخي- أو ابن أخي- على ابن عمي.. زَعَمَ أخي على علي رضي الله عنه أنه قَاتِلٌ مَنْ أجرت، فقال صلى الله عليه وسلم- وقد وَطَّأ الثوب، يُخاطبها-: «قد أَجَرنا مَنْ أَجَرْتِ يا أم هانئ» فَجَعَل المرأة جوار المسلمين كلهم.

وكذلك أيضًا قال في الحديث الصحيح: «ذِمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وهُم حَرْبٌ على سواهم» وهذا أَصْل، أنه إذا أَمّن.. حتى قال بعض العلماء: لو أن كافرًا دَخَلَ في أمان صبي- وإن كان اختُلِف في أمان الصبي- فأمانه أمان المسلمين كلهم؛ لأنه قال: «أدناهم».

ولو دَخَلَ في جوار عَبْد من العبيد، أو أَمَة من إماء المسلمين فإنه أَمَانٌ للمسلمين كلهم، فمَنْ قَتَلَ فقد أَخْفَر ذمة المسلمين كلهم، وهذا من حكمة الشريعة؛ لأن هناك عدو ينظر للمسلمين وإلى أفعالهم وإلى تَصَرّفاتهم، فإذا وَجدوا أنهم يخفرون الذمة ويخفرون العهد فهذا يُنسَب إلى دين الله وإلى شرع الله.

بل حتى الكافر يُعطَى الأمان كما أخبر الله تعالى من أجل أن يسمع كلام الله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]..

﴿يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] ولا يقبل.. ثم يقول له: ﴿أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ ما رَضي، سَمع كلام الله ولا رضي بالإسلام يقول له: ﴿أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]..

هناك حدود وضوابط امتنع صلى الله عليه وسلم من قَتْل أُناس يستحقون القتل بكُفْرهم ونفاقهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا يَتحدّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه» فَجَعَل الإسلام سُمعة، وجَعَل الإسلام دِرْعًا ودِرْأً وحِصنًا من أن يُستباح فينفر الناس من قَبوله، أو يُشَيّن.. كل هذا من حكمة الشريعة.

فالذمة والعهد تُوجِب عصمة الدم وعدم التَّعَرُّض.

إذًا لا يجوز قَتْل الذي له ذمة وعهد، وأيضًا لا يثبت القصاص إلا إذا كان الدم دم معصوم، فلا نقتص ممَّنْ لا عصمة له.

فإذا كان الشخص الذي قُتِل ليس له عصمة وغير مُحَرَّم- كالحربي- فإنه لا يثبت القصاص.

وكذلك لو كان مُرتدًّا، أو كان قد وَجَبَ عليه القتل بِحَقٍّ لله- كالزنا-.

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ قَاتِلاً فِيْ الْمُحَارَبَةِ، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ؛ فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ".

قال رحمه الله: "فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا" هذا بلا إشكال ليس له عصمة، وحينئذٍ لو قَتَله لا يُقتَصُّ منه.

قال رحمه الله: "أَوْ مُرْتَدًّا".

حَربيًّا: مثلًا شخص في حال القتال بين المسلمين وبين قومٍ كافرين جاء المسلم وَوَجَد قومًا من أعدائه فَقَتَله، فحينئذٍ لا يُقتَصّ من المسلم لأن الذي قَتَله ليس له عِصمة، دمه غير معصوم؛ هذا الحربي..

قال رحمه الله: "أَوْ مُرْتَدًّا".

"أَوْ مُرْتَدًّا" ارْتَدّ عن الدين- والعياذ بالله- فقام فقَتله.

الأصل: أن الذي يتولى قَتْل المرتد هو القاضي وولي الأمر، ويُرْفَع أَمْره إلى القاضي، والقاضي يُنَفِّذ حق الله.

فأخذت الرجل الحَمية فَقَتله فإنه لا يُقتَصّ منه إذا ثَبَت بالبيّنة أنه مُرْتَد، أو قال ما يُوجِب الردة.

قال رحمه الله: "أَوْ قَاتِلاً فِيْ الْمُحَارَبَةِ".

أو كان قاتِلًا في المحارَبة، المحاربون والمفسدون في الأرض إن قَتَلوا قُتِلوا، وإن سرقوا

الأموال...

يعني الذين.. المُحاربون- وسيأتي إن شاء الله تفصيل أحكامهم في بابهم المختص بأحكامهم- إذا تَعَرّضوا لِسُبُل المسلمين وطُرُق المسلمين **فَهُم على أحوال:**

الحالة الأولى: أن يُخيفوا السبيل، ويأخذوا الأموال، ويقتلوا، فيجمعون بين الجرائم هذه كلها (قَتْل الأنفس، والإخافة، وأَخْذ الأموال) فهؤلاء يُقَتّلوا ويُصَلّبوا، وتُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ هذا إذا كانوا قد جمعوا هذه الأمور كلها.

وأما إذا كان يحمل السلاح.. هناك عصابة تحمل السلاح في الطريق، فإذا وجدت أي سيارة تَعَرّضت لها، أو أي قافلة، أو أي مجموعة تعرّضت لها؛ لكي تُخرِج المال الذي عندهم فيسلبون المال الذي معهم ثم يتركونهم يذهبون، وهذا شأنهم؛ أنهم يبحثون عن المال.

فحينئذٍ تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تُقطَع اليد اليمنى مع الرِّجل اليسرى.

أما إذا كانوا يُخيفون فقط، شأن بعض أهل البغي والكِبْر، ما يريدون أموال، ولا يتعرضون للأنفس، يحملون السلاح، فإذا وجدوا القوافل أو وجدوا السيارات أنزلوا مَنْ فيها فَأَذَلّوهم وأخافوهم بالسلاح دون تَعَرُّضٍ للنَّفْس ولا للمال، فهؤلاء يُنفوا من الأرض..

قيل: النفي: أن يلاحقهم ولي الأمر فلا يجعلهم يستقرون في مكان، كما شَرّدوا وخَوّفوا المسلمين يُخَوّفوا، حتى يتوبوا ويرجعوا إلى المسلمين.

وقيل: النفي: أَخْذهم وسِجنهم، إذا تَمَكّن منهم يسجنهم وينفيهم، على الأصل في النفي.

أما في هذا.. بناءً على هذا لا يصح أن نبني آية الحرابة بِقَتْل كل مَنْ نَصِفه بالفساد في الأرض بناءً على هذه الآية، على أنه قَتْل نَص.

ولذلك مذهب طائفة من العلماء: أنهم لا يقتلون في الحرابة إلا إذا قَتَلوا، وهنا جاء تركيز المصنف على هذا الأصل، فقال: قَتَل في الحرابة..

قال رحمه الله: "أَوْ قَاتِلاً فِيْ المُحَارَبَةِ".

"أَوْ قَاتِلاً فِيْ المُحَارَبَةِ"، لم يَقُل: أو مُحارِبًا، أو مُفسدًا في الأرض، فقال: (قاتِلًا في الحرابة)

لأن دم المسلم لو حُرمة.

ومن هنا: إذا أفسد في الأرض وتتضمن إفساده قَتْلًا للأنفس فحينئذٍ يُقتَل.

فبناءً على هذا إذا كان يَتعرّض للسُّبُل ويخيف السُّبل ويُفسِد في الأرض بهذه الإخافة، وكانوا أربعة أشخاص أو خمسة أشخاص، فجاءوا وتَعَرّضوا لشخص، فلمّا رآهم قَتَلهم، فإنهم معروفون بأنهم يقتلون في الحرابة، وقَتَلوا في الحرابة فدماؤهم هَدَر، الإمام يُسقِط القصاص عليهم.

والأصل في إسقاط ذلك: ما ذكرناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: «لا يَحِل دم امرئٍ مسلم..» إلى آخره، ومثله حديث عائشة في الصحيح- صحيح مسلم-.

وكذلك قصة الرجل الأعمى الذي كانت له زوجة، وكانت زوجته تَسُبّ النبي صلى الله عليه وسلم وتنال من النبي صلى الله عليه وسلم وتكره الدين.

ثم إنه صَبَر عليها حتى إذا كان ذات يوم أَخَذَ المعول واتكأ عليه حتى قَتَلها، ثم خَبّأ أَمْرها حتى اكتشفه الناس، فعرضوا أَمْرها على أنها مقتولة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..

فقال صلى الله عليه وسلم: «أُحَرِّج إلى مَنْ يعلم من أَمْر هذا أن يخبرنا».

فقام الرجل فقال: يا رسول الله! إنها كانت تَسُبّك وتنال منك، فلمّا كانت البارحة فعلتُ كذا وكذا بها.

فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا اشهدوا! دمها هَدَر».

فأهدره صلى الله عليه وسلم، ولم يُوجِب القصاص عليه، فَدَلّ على أن المرتد..، وكذلك الآية- آية الحرابة- إذا كان المحارِب يقتل، على أنه لا عِصمة لدمه، فحينئذٍ إذا قَتَله بقَصْد أنه مُحارِب مُقاتِل، أو قَتَله على أنه مرتد فإنه لا يُقتَص منه؛ لأن دمه هَدَر.

قال رحمه الله: "أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا".

أو كان زانيًا مُحصنًا (بالإحصان)؛ إذا زنا المُحصَن فإنه يُرجَم، ويستحق القتل كما قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وأرضاه أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذوا عني، خُذوا عني قد جَعَل الله لهن سبيلًا، الثَيب بالثيّب جَلْد مائة والرجم، والبكر بالبِّكْر جَلْد مائة وتغريب عام».

فقوله: «جَلْد مائةٍ والرجم» الرجم حتى الموت.

وفي الصحيح: أنه رَجَم.. أَمَرَ بماعزٍ- كما في حديث بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه في صحيح مسلم- أنه أَمَرَ بماعز فَرُجِمَ حتى مات رضي الله عنه وأرضاه، حينما اعترف بأنه زَنَا وهو مُحصَن.

فَدَلّ على أن الزاني المُحصَن حَدّه الرَّجْم إلى الموت.

فلو أنه قَتَله على أنه زانٍ مُحصَن فحينئذٍ لا يُقتَلُ به.

وفيه تفصيل هذا طبعًا..

كل هذه الأمور يُعَزّر فيها الذي قتل، لأن القتل بالرِّدَّة أَمْره إلى القاضي والإمام، وكذلك بالنسبة لِقَتْل الحرابة وقَتْل المُحصَن كلهم مَرَدّه إلى الإمام، وافتياته على الإمام يُوجِب تعزيره، كما هو مُقرر عند العلماء رحمهم الله.

ولكن قيامه بهذا لا يُوجِب أن يُقْتَصّ منه.

قال رحمه الله: "أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ".

"أَوْ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ": وهو قَتْل الصائل، فإذا قَاتَله شخصٌ، كان في الطريق فَتَعرَّض له شخص وأراد أن يقتله فدافع عن نفسه، ولم يستطع أن يدفع هذا الصائل إلا بقَتْله، وغَلَبَ على ظَنّه أنه إذا لم يقتله فسيقتله.

فحينئذٍ إذا قَتَله فَإن دَمَه هَدَر، ولا يُقتَصّ من القاتل، إذا قَتَل دَفْعًا عن النَّفْس.

أو جاء شخص مُسَلّح على شخص في بيته، ودَخَلَ عليه في بيته وغَلَبَ على ظَنّه أنه سيقتله، أو يقتل أحد من أسرته، أو يريد أن يصيب عِرْضه، فيزني بعِرْضه، فَدَفعه فلم يندفع فلم يستطع أن يدفعه عن الزنا أو عن عِرْضه إلا بالقتل فَقَتله؛ فَدَمه هَدَر.

أما إذا أمكن دَفْعه بدون القَتل فتَبقى عصمته.

وأما بالنسبة للمسألة مَحلّها إذا لم يمكن دَفْعه إلا بالقتل.

فإذا لم يمكن دَفْعه إلا بالقتل فحينئذٍ إذا قَتَله لا شيء عليه، يعني لا يقتص منه.

والأصل في ذلك: ما ثَبَت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: يا رسول الله! إذا جاء الرجل يريد أَخْذ مالي؟

قال: «لا تُعطِه».

قال: يا رسول الله! أرأيت إن قَاتَلني؟

قال: «قَاتِلْه».

قال: أرأيت إن قَتَلني؟

قال: «أنت في الجنة، أنت شهيد».

قال: أرأيتني إن قتلته؟

قال: «هو في النار».. فأسقط دمه وجَعَله هَدَرًا.

ولكن كل هذا بتفصيل- كما ذكرنا-؛ يُشترَط في الصائل: أن يكون صَيلانه ظُلمًا وعُدوانًا، فلو كان صائلًا على الإنسان بحق؛ مثل: مثلًا شخص جاء وأخذ مال شخص، فجاء الشخص يريد أن يأخذ ماله، فَصَالَ على الذي أخذه، من أجل أن يأخذ المال؛ فهو صائل بحق، ما هو بظُلم.

فإذا دافع عن هذا المال فقد دَافَع ظُلمًا، ولم يُدافع عَدْلًا؛ فيُشترَط أن يكون مظلومًا.

وإذا كان الصائل ظالمًا فلا إشكال في إسقاط دمه.

وثانيًا: ألا يمكن دَفْعه إلا بالقتل.

وثالثًا: أن يكون صائلًا على دمٍ معصوم، وعلى عِرْضه، وعلى المال- على تفصيلٍ عند العلماء رحمهم الله-.

قال رحمه الله: "أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ".

كذلك المال- كما ذكرنا-، والحُرمة (العِرْض).

لأن النَّص في هذا.. الأصل في هذا أو دليل هذه المسألة الحديث المتقدم.

ويستوي في ذلك أن يكون في بيته أو يكون خارج بيته، لو أن شخصًا خَرَج بسيارته مع أهله في سَفَر فجاء رجل يتعرض ويريد أن يزني بعِرْضه، فَذَكّره بالله، خَوّفه بالله، دَفعَه لم يندفع، وغَلَبَ على ظنه أنه إن لم يقتله فإنه سيزني بأهله وعِرْضه حَلّ له قَتْله، وإذا قَتَلَه في هذه الحالة فقد قَتَلَه دفاعًا عن عِرْضه، لأنه لو لم يقتله فإنه سيزني.

وحينئذٍ إذا قَتَلَه لم يقصد قَتْله، وإنما قَصَدَ صيانة عِرْضه وهو مأمورٌ بصيانة عِرْضه، وعلى هذا؛ تسقط المطالبة بالقصاص، ويكون دَم المقتول هَدَرًا.

قال رحمه الله: : "فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ".

"فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ" لِما ذَكَرنا لأن الدم هَدَر.

لا يُضمَن بالقصاص ولا يُضمَن بالدية، ما يُطالِب بالقصاص، وليس له دِيَة، لو جاء أولياؤه قالوا: (طيب.. ما يقتص، نريد الدية،)؟

نقول: إذا سَقَطَ الأصل سقط البَدَل، وهذا المُوجِب للدية، والموجب للدية هنا غير مُتحقق، لأنه بمجرد أن يصول على أعراض الناس وعلى دمائهم وعلى أموالهم فقد أسقط حُرْمة نفسه- والعياذ بالله-.

قال رحمه الله: " الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُوْلِ مُكَافِئًا لِلْجانِي".

الشرط "الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُوْلِ مُكَافِئًا"، والمكافأة: هي المساواة.

والأصل في ذلك: أن هذه المكافئة يتحقق بها العدل، ويتحقق بها القصاص والمماثلة، وهذا شَرْط من حيث الإجمال وفيه تفصيل.

فقال رحمه الله: "فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثى".

يُقتَل الحر بالحر؛ لقوله تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي اقتلوا الحُر بالحر.

وقَتْل الحر بالحر فيه مساواة، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثى، وكذلك إذا كان خُنثى؛ فيُقتَل المسلم الحر بالمسلم الحر.

وأما إذا قُتِلَ.. تُقتَل المرأة بالرجل، ويُقتل الرجل بالمرأة.

لكن إذا قُتِل الرجل بالمرأة للعلماء قولان:

- قال بعض العلماء: إذا قَتَل الرجل المرأة فاختار فأولياء المرأة قَتْله، فإنهم يقتلونه قصاصًا ويدفعون نصف الدية، حتى يكون عِدْلًا.

إذا أراد أولياء المرأة القصاص فإن المرأة حظّها وحقها على النصف من الرجل، وهذا أصل، طبعًا لأن الله كَرّم الرجل وخَلَق آدم بيده ونَفَخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وخَلَق المرأة من الرجل، فهي تَبَع للرجل.

والأصل في التكريم: هو الرجل؛ كما دَلّت عليه النصوص بالكتاب والسُّنة.

وبهذا قالوا: لا بد من المساواة.

فإذا قَتَلَ الرجل المرأة واختار أولياء المرأة أن يقتلوه دَفَعوا نصف الدية (الذي هو الفرق).

وفي هذا أَثَر عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم عن علي، والصحيح: مذهب الجمهور: أنه يُقتَل الرجل بالمرأة، ولا يُدفَع الفَرْق بينهما، لعموم قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] دون فَرْقٍ بين التفاضُل بينهما.

وهكذا بالنسبة لِقَتْل العبد بالعبد؛ فهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه إذا كان العبد أغلى ثَمَنًا، والعبد الآخر أقل ثمنًا، وقَتَلَ أحدهما الآخر، فَقَتَلَ مَنْ هو أغلى ثَمنًا مَنْ هو أقل ثَمَنًا، فإنه إذا أُخِذَ بالقصاص يُدفَع الفرق بين الثمنين، بين ثمن العبد المقتول والعبد القاتل، وهذا أيضًا مرجوح.

والصحيح: الأخذ بظاهر الآية في القصاص، وأنه يُقتَل الذَّكَر بالأنثى، ولا يُدفَع الفرق، وأيضًا يُقتَل العبد بالعبد دون نَظَرٍ إلى القيمة.

قال رحمه الله: "وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ".

"وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ": في مذهب جمهور العلماء رحمهم الله؛ وهو مذهب المالكية

والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه أسلوب حَصْر وقَصْر؛ فمفهومه: لا تقتلوا الحر بالعبد.

وعليه؛ فقد جاءت السُّنة عن الخلفاء الراشدين عن عمر وعلي، وأيضًا أفتى به أَجِلّاء الصحابة كـ (زيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وكذلك معاوية والمغيرة)، كلهم يقولون: بأن الحر لا يُقتَل بالعبد.

وفيه الحديث المرفوع؛ الذي هو مرفوع بالمعنى في قوله: «مضت السُّنة أن لا يُقتَل الحر بالعبد».

وإذا قال الصحابي: (مضت السُّنة) أو (من السُّنة) أو (كُنّا نفعل) أو (كُنّا نُؤمر) أو (كنا نُنهى أو نُهينا)؛ كل هذا له حُكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(أُمِرْت أو نُهيت) (قل: وأُمِرَ الرفع حُكمه على ما شُهِر).

فعلى كل حال؛ السُّنة الراشدة دالة- ونحن مأمورون باتّباعها- على صِحّة هذا الاستنباط من الآية الكريمة لقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأن مفهوم الحصر مُعتبَر؛ فلا يُقتَل الحر بالعبد لأن الله سبحانه وتعالى فَرّق بينهما، ولأن أصل العبودية مبني على الكفر المقتضي المساواة بالمتاع، كما قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]؛ فلا يمكن أن يُساوَى لأن القصاص مبناه على المساواة.

وبناءً على ذلك يَقْوَى قول الجمهور: بأنه لا بد من تحقُّق المماثلة.

قال رحمه الله: "وَلاَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ".

ولا يُقتَل مسلم بكافر، فإذا قَتَل المسلم الكافر لم يُقتَل به؛ لأن الله أَمَرَ بالقصاص والعدل، والكافر لا يساوي المسلم.

ولذلك بَيّن الله سبحانه وتعالى أنه ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر:

٢٠] فَبَيّن- هذا خبر بمعنى الإنشاء- أن أهل الإيمان ليسوا كأهل الكفر؛ فإذا قَتَلَ المسلم الكافر عَمْدًا وعدوانًا فإنه لا يُقتَص منه، لا يُستباح دم المسلم.

وقد جاء هذا صريحًا في السُّنة في حديث أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه في الصحيح أنه قال لعليٍّ رضي الله عنه: هل خَصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي؟ فقال: لا والذي بَرَأ النَّسَمة وفَلَق الحبة ما خَصّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء إلا فَهْمًا يؤتيه الله لرجلٍ منّا في كتابه أو ما في هذه الصحيفة، وفيها: المدينة حَرَمٌ من عينٍ إلى ثور، مَنْ أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحدِثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلًا يوم القيامة.

«وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وَهُم حَرْبٌ على سواهم، ولا يُقتَل مسلمٌ بكافر».

فقوله: «ولا يُقتَل مسلمٌ بكافر» خبر بمعنى الإنشاء، أي لا تقتلوا المسلمين بالكفار.

وقوله: «كافر» عام؛ شامل للكافر من أهل الكتاب ومن غيرهم.

فإذا قَتَل المسلم ذِمِّيًّا عمدًا عدوانًا فإنه لا يقتص، هكذا إذا قَتَلَ مُستأمنًا أو مُعاهَدًا عمدًا عدوانًا عالم بكونه ذِمّيًّا فإنه لا يُقتَص منه (على القصاص).

هذا بالنسبة للأصل الذي دَلّت عليه النصوص؛ ولذلك قال العلماء رحمهم الله: إنه لا يُقتَل المسلم بالكافر، خلافًا للحنفية في بعض مسائل قَتْل المسلم بالكافر إذا كان ذِمّيًّا.

قال رحمه الله: "لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»".

كما ذكرنا، الحديث خبرٌ بمعنى الإنشاء «لا تقتلوا المسلمين بالكفار».

قال رحمه الله: "وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ".

"وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ": قالوا: إذا قَتَل الذمي ذِمّيًا- أهل الذِّمة هم أهل الكتاب، والصحيح في أهل الكتاب أنهم طائفتان فقط (اليهود والنصارى) واختُلِفَ في السامرة هل يلتحقون بأهل الكتاب أو لا-..

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] فَدَلّ على أن أهل الكتاب هم طائفتان فقط.

وعلى هذا فلو قَتَلَ يهوديٌّ يهوديًّا اقتُصّ منه، ولو قَتَلَ نصرانيٌّ نصرانيًّا في بلاد المسلمين وارتفعوا إلينا- هذه صورة المسألة-؛ إذا ارتفعوا إلى قاضٍ مسلم، وهذا كان يحدث في بلاد المسلمين حينما كان تحتهم أهل الذِّمة يختصمون إلى المسلمين، مثل ما اختصم اليهود في شأن اليهوديين الذيْن زَنيَا، كما في الصحيح في قصتهما المشهورة، وقضى النبي صلى الله عليه وسلم وحَكَم بينهما.

فإذا ترافعوا إلينا؛ أصح القولين: أننا نحكم عليهم بشريعتنا؛ لأن الله أَمَرَ رسوله عليه الصلاة والسلام أن يحكم بما أنزل الله إليه وهو القرآن الذي جَعَلَه الله مُهيمنًا على ما قبله من الكتب، ولأنه ليس فيه تحريف.

بناءً على ذلك يُحكَم بينهم بشريعة الإسلام إذا تَحاكموا إلينا.

وهذا هو أصح القولين عند العلماء؛ فإذا قَتَلَ يهودي يهوديًّا أو نصراني نصرانيًّا اقتُصّ منه وأُجريَت عليه أحكام الإسلام، نُظِرَ إلى المكافئة بينهم والمساواة.

أما إذا قَتَل يهودي نصرانيًّا أو نصرانيٌّ يهوديًّا فبعض العلماء يُفَصِّل وبعض العلماء يُعَمِّم.

وعلى كل حال؛ الأصل عند العلماء أن الكفر مِلّة واحدة.

قال رحمه الله: "وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ".

"وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ" كما يُقتَل العبد بالحُرِّ.

"وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ" صورة المسألة: إذا قَتَل ذِمّيٌّ مسلمًا فإن الذمي أدنى من المسلم؛ بخلاف ما إذا قَتَلَ المسلم الذمي، فإن الذمي أعلى من المسلم وحينئذٍ لا مساواة، فإذا قَتَلَ الذمي المسلم قُتِلَ الذمي قصاصًا، وكان من حق أولياء المسلم أن يُطالبوا بالقصاص.

والدليل على ذلك: ما ثَبَت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجارية التي قَتَلها اليهودي على أوضاحٍ لها، كان يريد أن يسرق منها الأوضاح من الفضة،

رآها عليها، ثم اغتنم فرصة في غفلتها فقَتَلها، فلمّا قتلها أُدرِكَت في آخر رَمَق، فقيل لها: مَنْ فَعَل بكِ هذا؟ فلان، فلان؟ حتى ذكروا اليهودي فأشارت برأسها (أن نعم).

فأُتِي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَأَقَرَّ واعترف، فَأَمَرَ به النبي صلى الله عليه وسلم فَوُضِعَ رأسه بين حجرين ورُضَّ كما فَعَل بالجارية، رُضّ رأسه كما رُضّ رأس الجارية.

وللعلماء وجهان:

- قال بعض العلماء: (قُتِل قصاصًا)، وحينئذٍ يصلح كأصل للمسألة.

- وقيل: قُتِل لِخَفْر الذمة؛ لأن الذمي تحت المسلم إذا أخفر العهد، وللإمام الحق أن يقتله، فيكون هذا قَتْل من جهة ولي الأمر أو الإمام.

وعلى كل حال؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل اختلاف الدين بين اليهودي وبين المسلمة مُوجِبًا لإسقاط القصاص لأن شأن القاتل أدنى من شأن المقتول.

وحينئذٍ إذا طَلَب أولياء المقتول القصاص لم يَجوروا ولم يظلموا، ما في شيء زائد يطلبونه، بخلاف ما إذا كان أعلى منه، وهذا أصل يدل على مشروعية قَتْل المسلم بالكافر.

قال رحمه الله: "وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ".

"وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ": على التفصيل الذي ذَكرناه.

فالجمهور لا يُفَرِّقون بين كون العبد القاتل مساويًا أو غير مساوي، يقولون بالحُكم عمومًا.

وهو الصحيح؛ أنه يُقتَل العبد بالعبد لعموم النَّص، وأنه لا يُنظَر إلى قيمة العبد، لأن النَص عَمّم فقال: ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال رحمه الله: "وَيُقْتَلُ الْحُرِّ بِالْحُرِّ".

"وَيُقْتَلُ الْحُرِّ بِالْحُرِّ": فإذا قَتَل مسلمٌ حُرًّا فإنه يُقتَص منه؛ لأنه يساويه، وهذا هو نَصّ الآية، في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والحُر يساوي الحر.

أَكَّد الله ذلك بقوله: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فيُقتَل الحر بالحر؛ وهذا فيه عموم،

يعني يُقتَل الحر بالحر، فسواءً كان مثله كَذَكَرٍ بِذَكَر، وأنثى بأنثى، وخُنثى بخُنثى، أو كان دونه (كذَكَرٍ بأُنثى)، أو أعلى منه (كأنثى بِذَكَر)..

وهذا هو الأصل؛ أنه يُقتصّ دون النظر إلى الفرق بين الرجل والمرأة.

قال رحمه الله: "الرَّابِعُ: أَنْ لاَ يَكُوْنَ أَبًا لِلْمَقْتُوْلِ، فَلاَ يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ".

أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونَفَع الله بعلمك المسلمين، وغَفَر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: تُوفي أخٍ لي وله امرأة وولدان، وأريد أن أتزوجها، فهل يجوز أن أتزوجها؟ وجزاكم الله خيرًا.

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

زوجة الأخ إذا تُوفي عنها الأخ وأراد أخوه أن يتزوجها ولم يوجد مانع من رضاع ونحو ذلك كمانع الجمع، كأن تكون أُختًا لزوجته، فلا بأس أن يتزوجها.

بل إذا كان لها أيتام- كما وَرَد في السؤال- وقَصَد أن يحفظ أيتام أخيه وأن يُكرمهم وأن يقوم عليهم فإنه على خيرٍ عظيم.

فأعظم ما تكون: كفالة اليتيم؛ أعظم أجرًا، وأعظم ثوابًا إذا كان اليتيم قريبًا، مثل الأخ الذي هو أصغر من الإنسان ودون البلوغ، إذا تُوفي الوالد كانت كفالته لأخيه ورعايته لأخيه أعظم ما تكون في كفالة اليتيم، وأعظم أَجْرًا؛ لأنه يُؤجَر فيها من جهة اليُتْم، ويُؤجَر فيها من جهة البر للوالد، ويُؤجَر فيها من جهة صلة الرحم.

فَلَه ثلاث جهات يكون له فيها الثواب من الله عز وَجَل، وهي أعلى مراتب كفالة اليتيم، أن يكون اليتيم قريبًا كابن الأخ ونحوه.

تَزَوّج المرأة بنيّة حِفْظ أيتام أخيه فلا شك أن هذا الزواج يُؤجَر عليه، وهو مُثابٌ عليه؛

لأنه قَصَد به صلة الرحم والإحسان إلى ذي القرابة، ومثله أعظم أجرًا عند الله.

فلا بأس ولا حرج شريطة أن تكون المرأة سالمة من الموانع التي تمنع النكاح.

والله تعالى أعلم.

أثابكم الله.

فضيلة الشيخ!

هذا سائل يقول: نحن بعض الطلاب لإحدى المعاهد الشرعية، نعاني من بعض الطلاب الدارسين معنا من سوء سلوكهم، وعدم احترام المعلمين، وكثرة تَعَرّضهم لنا بإيذائنا بالكلام الجارح وغيره، والمشتكى إلى الله عز وجل، وأغلبهم يعلم أنه على خطأ، ويتعمد فِعْل هذه الأمور، نرجو التوجيه والدعاء لنا بالإخلاص والثبات.. وجزاكم الله خيرًا.

نسأل الله بعِزّته وجلاله وعَظَمته وكماله أن يُثَبِّت قلوبنا في الفتن والمحن، وأن لا يزيغ قلوبنا ولا أبصارنا ولا بصائرنا بإرجاف المرجفين، وكَذِب الكاذبين، وأَذِيّة الواشين والمغرضين والجاهلين.

هذا من الجهل- أخي في الله!-، والإعراض عن الجاهل شأن المؤمن.

هؤلاء الأخوة يُنصحون ويُذَكَّرون بالله عَزّ وَجَل أن سوء الأدب لا خير فيه، والمؤمن الكامل في إيمانه مَنْ كَمُل خُلُقه وحَسُن خُلُقه، فيحرص المسلم على كمال الخُلُق وحُسْن الخُلْق.

وأوجب ما يكون ذلك وآكد ما يكون عند صُحبته للعلماء، ولطلبة العلم، وللمدرسين، أو يكون في معهد شرعي أو في دراسة شرعية، فخليق به أن يكون ملتزمًا بآداب الإسلام وأخلاق الكرام، بعيدًا عن طبائع اللئام، وجَهْل الجهلاء، وسَفَه السفهاء، وأن يَتَرَفّع عن هذه الأمور الوضيعة، والتي لا تليق بِشَرَفِ مقصوده وما يريده في طَلَبِه للعلم.

وأوصيك- أخي في الله!- أولًا: بتقوى الله عَزّ وَجَل بالالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، إذا أراد الله بالعبد خيرًا سَلّط عليه أعداءه، وحُسّاده وشانئوه فآذوه في طَلَبه للعلم، وآذوه في دعوته، وآذوه في تعليمه، وآذوه في تحفيظه، وآذوه في دَرْسه، وآذوه في شيخه، وآذوه في زملائه،

بل لربما آذوه حتى في أهله وعِرْضه.

وكل مَنْ تَأَمَّل قَصص الأنبياء والرسل وَجَدها واضحة بهذا، زاخرة بهذا، حتى إن الله سبحانه وتعالى جَعَلَ البلايا بمثل هذا من ورائها الخير الكثير لأهلها، فلا يزال ضِعاف النفوس والجَهَلة يؤذون الأخيار والصالحين.

تأتي إلى الفصل وأنت تريد أن تتعلم، وتريد أن تستنير، وتريد أن تهتدي إلى طاعة الله سبحانه وتعالى، وأن تتعلم العلم الشرعي، فيجلس في الفصل سفيه من السفهاء، يستطيل على المُدرّس، يُقاطِع المدرس، يستهجم رأيه، يستهزئ به، يُحَقِّر ما يقول، يُخاصمه في ترجيحاته، ويعترض عليه، يُماريه..!!

هذا تضيق به وتتألم..

وإذا تَأَخّر الزمان عن عهد النبوة أصبح المعروف منكرًا حتى إن الإنسان لا يستطيع أن يجد لحظة تصفو له من الفتن والمِحَن.

وهذا وإن أحزن فإنه يُفرِح، وإن آلم فإنه يُداوي، هذا من أعظم ما يُسَلّي المسلم؛ أن الله اختاره في زمان الحسنة فيه بأضعاف أضعاف زمان غيره مما مضى، وأن يعلم أنه بقدر ما يُكابِد ويُجاهِد ويُعاني ويُجالِد أن الله سيرفع درجته ويُعظِم أَجْره.

وهذا هو طريق المرسلين والأنبياء والصالحين، والعلماء والعاملين؛ أنهم مَا انتهوا من مصيبة إلا جاءتهم مصيبة أكبر منها.

ولا يزال المسلم- كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم- المؤمن كلما انتهى من فتنة جاءته بعدها فتنة، كل ما جاءت واحدة يقول: هذه.. هذه.. يعني هذه التي ستُنهي كل شيء.

ثم تأتي فتنة أخرى تجعل التي قبلها أهون منها حتى يلقى الله عَزّ وَجَل.

لكن هذه هي دروس الحياة، وهي طمأنينة القلوب، وهي التي يثبت فيها الصادقون، ويُثَبِّت الله فيها المتقون بثباته، فلا يحزنوا ولا يَهِنوا ولا يضعفوا، ولا يصغوا بأذانهم فتجد طالب العلم لا يبالي ولا يُفَكِّر بمجرد ما يعلم أن هناك حقًّا، وأن هناك عِلْمًا، وأن هناك فائدة،

وأن هناك نَفْعًا، وأن هناك شيئًا يُقَرِّب إلى الله نَصَبَ وجهه لله مُحسنًا حتى يلقَى الله.

مَا يبالي بشيء، لأن الله قال لنبيّه وخِيرة خَلْقه: ﴿وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل: ١٢٧] ما يضيق المؤمن أبدًا.

فالمؤمن من حيث الأصل إذا نَظَرَ إلى أَمْر الله لنبيّه أنه لا يكون في حُزْن مما يُمكَر به، ماذا بعد هذا غير التطبيق، والتحقيق، وسلوك الطريق إلى الله سبحانه وتعالى بثبات، ما دام طريقك طريق عِلْم، ونَفْع وفائدة، وتريد أن تجلس في الفصل ومع الشيخ، وتطلب العلم، والله يعلم صِدْقك، فلا عليك من الواشين، ومن المرجفين، ومن المُشَوِّشين، خُذ ما صفا ودَعْ ما كَدَر.

لكن أن تضعف، أن تجبن، أن تجلس طيلة الوقت وأنت تتألم وتتأوّه؛ قد أعنت الشيطان على نفسك؛ لأن سبيل الأنبياء والمرسلين ألّا يُبالوا، ولذلك وجدنا من العلماء والصالحين.. وكنا في طَلَب العلم، نجد بعض طلبة العلم- أهدانا الله وإياهم- كانوا بأغراض سيئة، حتى أن بعضهم يُصَرِّح بها، ويقول: إن هذا الشيخ لا يعجبني، ولا أرتاح له، ولا أطمئن إليه، وكأنه سبحان الله نَصَّب نفسه على عباد الله لكي يحكم مَنْ هو الصالح وغير الصالح.

هذا الطريق لله، ما هو لأحد، والدين لله، ما هو مِلْك لأحد، لا يستطيع أحد أن يُقَدِّم فيه ما أَخَّره الله، ولا يستطيع أحد أن يضع مَنْ رَفَعه الله، ولا أن يرفع مَنْ وَضَعه الله.. ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فإذا جاء طالب العلم ورأى الهُجنة والنّكد وسوء الأدب والتشويش والكلمات النابية، يكون الشخص من بيئة صالحة فاضلة، تَرَبّى بالآداب الفاضلة والأخلاق الفاضلة فيسمع إنسان يتكلم بكلام أشبه بكلام السوقة والرعاع والشوارع داخل مجلس العلم، أو يسمعه يخاطب شيخه بكلمات نابية وهو جلس أمام شيخه.. في الفصل، أو في التعليم، أو أمام المُدَرّس أو في التحفيظ محترمًا له مُجِلًّا له فيأتي هذا لكي يقتل معاني الاحترام كلها.

ومن طلبة العلم مَنْ يجلس بأدب لكي يرسم المنهج لغيره، ويُعَلِّم غيره كيف يتأدب، فيعطيه الله أَجْره وأَجْر غيره، لأنه يَسُنّ السُّنن الحسنة.

فعليك أولًا أن لا تبالي، وأن لا تضعف، ولا تجبن، أنت ابحث عن شيء يُرضي الله عَزّ وَجَل.

ما خُلقنا للقيل والقال، والتُّرّهات، وشَغْل الوقت بها، سَمْعك أعز من أن يُصغي لمثل هذا، ونفسك وقلبك أَعَزّ من أن تجد فيه مكانًا لمثل هذا.

عليك أن تعامل الله الحي القيوم، وأن تصفو للعلم ولأهل العلم، ولِمَا شَرُف مقصده في أي شيء تطلبه، ولا تبالي بالمُكَدِّرات، والمنغصات، عليك أن تكون صادقًا مع الله.

ومن دلائل الصدق مع الله: عدم المبالاة بما يأتي الإنسان في طاعة الله ومحبة الله.

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خَلْق الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أما بعد..

فَأُوصيك أخي في نفسك وخاصة نفسك بتقوى الله عز وجل والصبر على مثل هذه الأذية.

وأما الأمر الثاني: فأُوصيك أن تنصح هؤلاء الأخوة، وأن تُذَكِّرهم بالله، وأن تحرص على الأخذ بمجامع قلوبهم إلى الله عَزّ وَجَل.

وذلك بالترهيب والترغيب، تُرَهّبهم مما يصنعون، وتُذَكّرهم أن مجالس العلم وفصول العلم، وأن هذه المعاهد الشرعية التي تدرسون فيها إنما هي لسَدّ ثغرة من ثغور الإسلام، ولتعليم أبناء المسلمين وبناتهم، وأنها ليس محل إضاعة الأوقات ومن أجل إساءة الأدب مع المدرسين والمعلمين.

فتنصح كل مَنْ يُسيء الأدب بالتي هي أحسن، وتقول له في نفسه قوله بليغًا، تقول له: يا فلان! أنت عندي أرفع من أن تفعل هذا الفعل، وأنت عندي أرفع من أن تتصرف هذا التَّصَرُّف، وأنت عندي أرفع من أن تُعامِل مَنْ تتعلم على يديه بهذه الطريقة، أو يا فلان! إني

أخاف عليك الفتنة، وأن تَتَبَرّز على مُدرسك وتحاول أن تُماري وتُجادل؛ فهذا كله أخشى عليك فيه الفتنة.

وأُذَكّرك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّم العلم ليماري به السفهاء، وليجادل به العلماء فليتبوأ مقعده من النار»..

أُذَكّرك.. أُذَكّرك.. تنصحه، ولعل الله أن يهدي قلبه، وأن يُصلحه.

فإذا رأيت الصدود والإعراض تُخَوِّفه، وتقول له: يا أخي! قد نصحتك، ولكني لا آمن أن يؤاخذك الله بعقوبتي..

ولله سُنن في أمثال هؤلاء لا تتخلف، والمحور.. دائمًا تضع في ذهنك أنك إذا جئت إلى طَلَب العلم، أن تعلم أن هذا العلم كل مَنْ ينتسب إليه صادقًا مخلصًا مُعامِلًا لله فاعلم أن الله قد تَوَلّى أَمْره.

البعض مثلًا مثل ما ذكرنا إذا رأى في الفصل صياح ولَغَط وطلبة لا يحترمون هذا ربما يترك طَلَب العلم، كم من مجالس العلماء تُرِكَت بسبب هذا، هذا بعض الضعف، هو قد يكون من حقك أن تتركه، وقد يكون من حق الشيخ حتى أن يوقف عِلْمه إذا أَحَسّ بالأذية، وأحس أنه لا يستطيع، هذا من حقه، لكن لا يصل الأمر إذا أمكن الصبر فهو أفضل، وإذا ما أمكن فتتعاطى أسباب التخويف والتهديد بوعيد الله عَزّ وَجَل وعذابه، لأن أخاك بحاجة إليك، بحاجة أن تنصحه وتُذَكّره بالله عَزّ وَجَل.

فَخَوّفه بالله عَزّ وَجَل، وأَنْذِره من عقوبة الله.

ومن حِكمة الله سبحانه وتعالى: أن الغالب مَنْ يؤذي أهل العلم أنه لا تُؤمَن له العاقبة السيئة.

وأُقسم بالله لقد رأينا ذلك وسمعناه من علمائنا ومشايخنا، وظَهَرت دلائل واضحة، لأن هذه سُنن تُعرَف بالتجربة.

وأعرف بعض الطلاب كانوا معنا، وكانوا يؤذون بعد المشايخ بأساليبهم واحتقارهم

واستهجانهم، فلَمّا تَخَرّجوا فَعَل بهم طُلابهم مثل ما فَعلوا بأساتذتهم، ولم يضع الله لهم القَبول.

وحصلت لهم فِتَن، وحصلت لهم مِحَن، وتَنكَدّت أحوالهم.

وأعرف بعضهم ترك التدريس نهائيًا، ومنهم مَنْ تَرَك عيشه حتى تَنكّدت حاله وساءت.

بل والله أعرف مَنْ سمعت بعض مشايخه يدعو عليه من شِدّة ما رأى منه من الأذية رأيته مات شَرّ مَيتة، نسأل الله السلامة والعافية، مع أنه من حَفَظة القرآن، ومع أنه من أذكى الطَلَبة، ومن أعرفهم بالعِلم، ومع ذلك- نسأل الله السلامة والعافية- لم يُوَفَّق في القيام بحقوق العلم.

البعض إذا كان ذَكيًّا، وعنده نبوغ أو عنده معرفة يحتقر مشايخه ويؤذيهم ويتسلط عليهم، وبعض الأحيان كأنه وَصِي عليهم، فهذا من الاستدراج- والعياذ بالله- نسأل الله السلامة والعافية.

مثلًا يكون يحضر دروس لشيخ، ثم لما يأتِي في الفصل ويرى شيخه (أستاذه) يُدَرّسه يحتقره لمنزلته، لأن هو قد دَرَس أكثر، وهكذا.. يريد أن يتبرز عن بقية الطلاب فتجده يعترض باعتراضات..

بعض الأحيان يتكلم الشيخ فيُكَمّل كلامه، يستشهد الشيخ فيأتي ويُكَمِّل شاهده..

كل هذه الأمور والتصرفات تَأَمّل فيها، هل هي لله؟ هل تُرضي الله عَزّ وَجَل؟ أي شيء تراه في العلم فيمَنْ تحب من العلماء، من طلبة العلم، من مجالس العلماء، أي شيء تراه أو تسمعه إن كان لا يُرضيك ولا يُرضي الله عَزّ وَجَل فاعلم أن الله له بالرَّصَد، وأن الله لأهله بالرَّصَد.

هؤلاء تُنذِرهم من عقوبة الله العاجلة والآجلة، وتُنْذرهم من أن يُمكَر بهم، فهذه دلائل تدل على سوء القَصد في طلب العلم، وضَعْف الإخلاص، وعدم الصدق في طَلَب العلم.

ولذلك تجد بعضهم يطلب العلم فيُصبح واشيًا نَمّامًا، البعض يأتي حتى يطلب العلم فلا يُبارَك له في عِلْمه لأن أصل منشؤه ليس الإخلاص، إما أن يظن عنده نَقْص ويريد أن يُكَمّله

بالعلم فيبتليه الله بالوشاية، فتجده ينقل، ليس عنده شُغل إلا أن ينقل، يأخذ من هذا الشيخ، وينقل لهذا الشيخ، ويأخذ ترجيحات هذا، يذهب إلى الآخر.. من أجل أن يُحدِث الفتنة.

تسأل نفسك حينما ترى هذه الأمثلة: هل هذه الأمور تُرضي الله أو لا؟ هو جواب؛ إما أن يرضي أو لا.

أي شيء تسمعه عن مَنْ تحب من العلماء، من طلبة العلم، أي شيء يقع سَل نفسك: هل يرضي الله أو لا؟.. فإذا كان لا يرضي الله فكُنْ على بَيّنة ويقين أن الله له بالرَّصَد، ليس هذا الكون عَبَث، لم يخلق الله هذا الكون عَبَثًا، ولم يترك عباده سُدى..

وقد قال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، هذه النصوص قالها الله سبحانه وتعالى، وقوله الحق.

فمثل هؤلاء تُذَكِّرهم، تُخَوِّفهم، تقرعهم بقوارع التنزيل أن يلزموا الأدب لأن هذا يُضَيّع أوقات الدراسة، ويُضَيّع حماس طالب العلم..

لَمّا يأتي طُلاب نوابغ وفضلاء، كم طلاب كانوا على أخلاق فاضلة، ولَمّا دخلوا الفصول ووجدوا مثل هذه التصرفات المشينة تحطمت معنوياتهم، وتأثروا وذهب اجتهادهم، وساءت أحوالهم، وكثير منهم ممَّنْ كان معنا من زملائنا، ومن الناس، سمعنا شكاوى كثيرة.

فمثل هؤلاء تُخَوّفهم بالله، وتنصحهم بالله لأن الذي يفعلونه لا يُرضي الله عَزّ وَجَل، والله سبحانه وتعالى بالرَّصَد، وكل عامل سيجزيه الله بعمله، إن خيرًا فخير.

(يا عبادي!) ما ترك الله صغيرًا ولا كبيرًا (إنما هي أعمالكم، أُحصيها لكم، ثم أُوّفيكموها، فَمْن وَجَدَ خيرًا فلْيحمد الله، ومَنْ وَجَد غير ذلك فلا يَلومَنّ إلا نفسه) كل شيء واضح..

أَمَرك الله أن تصون لسانك، أَمَرَك الله أن لا تجهر بالسوء، أَمَرَك الله أن لا تكون واشيًا، أَمَرَك الله بالأدب، أَمَرَك الله أن تحفظ حق الكبير، أَمَرَك الله أن تَتوَرّع، أَمرك الله بكل خير أبدًا؛ قامت عليك الحُجة.

ومَن وَجَد غير ذلك فلا يَلومَنّ إلا نفسه الأَمّارة بالسوء، ولذلك لا يَهْلِك على الله إلا هالِك.

فَأَنْذِر هؤلاء وذَكّرهم بالله أن هذا يؤثّر في العلم، ويؤثّر في طلبة العلم، وإذا تَأَثّر العلم وطلبة العلم سيتأثر الناس في انتفاعهم، وسيحلمون أوزارهم وأوزار مَنْ ائتسى بهم.

وأَسأل الله بعِزّته وجلاله وعَظَمته وكماله أن يهديهم ويصلحهم، وأن يقطع دابر شرهم وبلائهم عنكم، وعن إخوانكم من طلبة العلم.

اللّهم اهدنا لأحسن الأخلاق والأقوال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّا شرها، لا يصرف عنّا شرها وسيئها إلا أنت.

وإن شاء الله الدرس غدًا عقب العصر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.